

سنن البيهقي الكبرى

8684 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الداريجري ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب هـ قال قال يـ يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال يصوم أيام التشريق إذا فاته الصوم وعن سفيان قال حدثني بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه قال لا يصومها إلا وهو محرم حديث بن عمر وعائشة هـا موصول وقد قالا في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة والرخصة تكون بعد النهي عن الجملة وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله أعلم